

دلائل الإعجاز

(وحيثُما يكُ أمرٌ صالحٌ فَكُنْ ...) .

وما جاءَ في معناهُ من قوله - المتقارب - : .

(يَصِيرُ أَبَانُ قَرِينِ السَّامِحِ ... وَالْمَكَرُمَاتِ مَعَاءً حَيْثُ صَارَا) .

وقول أبي نواس - الطويل - : .

(فَمَا جازَهُ جُودٌ وَلَا حَلٌّ دُونَهُ ... وَلَكِنْ يَصِيرُ الْجُودُ حَيْثُ يَصِيرُ) .

كلُّ ذلكُ توصُّلٌ إلى إثباتِ الصِّفةِ في الممدوحِ بإثباتها في المكانِ الذي يكونُ فيه وإلى لزومها له بلزومها الموضعَ الذي يحلُّه . وهكذا إنِ اعتبرتَ قولَ الشَّاذِ فَرَى يصف امرأةً بالعفة - الطويل - : .

(يَبِيْتُ بِمَنْزَجَةٍ مِنَ اللَّوْمِ بِبَيْتِهَا ... إِذَا مَا بِيُوتُ بِالْمَلَامَةِ حُلَّاتِ) .

وجدتَه يدخلُ في معنى بيتِ زيادٍ وذلكُ أنه توصُّلٌ إلى نفي اللوم عنها وإبعادها

عنه : بأن نفاه عن بيتها وباعدَ بينه وبينه . وكان مذهبهُ في ذلكُ مذهبَ زيادٍ في

التوصُّلِ إلى جعلِ السَّامِحَةِ والمروءة والنَّدى في ابنِ الحشرِ بأن جعلَها في

القُبَّةِ المَضْرُوبَةِ عليه . وإنَّما الفرقُ أنَّ هذا ينفي وذاك يثبتُ . وذلكُ فرقٌ لا في

مَوْضِعِ الجَمْعِ فهو لا يمنع أن يكونا من نصابٍ واحدٍ